

مؤتمر نزع السلاح

مذكرة شفوية مؤرخة 3 أيلول/سبتمبر 2021 موجهة من البعثة الدائمة لبلغاريا إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح، تحيل رسالة تحمل الرقم المرجعي 71 مؤرخة 22 آذار/مارس 2021 مقدمة من الممثل الدائم لجمهورية بلغاريا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، سعادة السفير يوري ستيرك، بصفته الرئيس المناوب الثالث لمؤتمر نزع السلاح لعام 2021، إلى جانب الوثيقتين CD/WP.633/Rev.1 المؤرخة 11 شباط/فبراير 2021 و CD/WP.634/Rev.4 المؤرخة 22 آذار/مارس 2021

تُهدي البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح، وتتشرف بأن تطلب التكرم بتجهيز رسالة تحمل الرقم المرجعي 71 مؤرخة 22 آذار/مارس 2021 مقدمة من الممثل الدائم لجمهورية بلغاريا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، سعادة السفير يوري ستيرك، بصفته الرئيس المناوب الثالث لمؤتمر نزع السلاح لعام 2021، إلى جانب الوثيقتين CD/WP.633/Rev.1 المؤرخة 11 شباط/فبراير 2021 و CD/WP.634/Rev.4 المؤرخة 22 آذار/مارس 2021، بصيغتهما المرفقتين بالرسالة المذكورة آنفاً، باعتبارها وثائق رسمية لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام 2021.

وترفق طيه الوثيقتان المذكورتان أعلاه ورسالة سعادة السفير يوري ستيرك، إضافة إلى تعميم يتعلق بذلك من الأمانة إلى الدول الأعضاء في المؤتمر كما قُدمت في 22 آذار/مارس 2021، لتيسر الرجوع إليها.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا هذه الفرصة لتعرب لأمانة مؤتمر نزع السلاح مجدداً عن أسى آيات تقديرها.



المرفق الأول

رسالة مؤرخة 22 آذار/مارس 2021 موجهة من البعثة الدائمة لبلغاريا إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح، تحيل الوثيقتين CD/WP.633/Rev.1 على نحو ما اقترحت رئاسة بلجيكا في 11 شباط/فبراير 2021 والوثيقة CD/WP.634/Rev.4

سعادة السفير،

قررت الرئاسة البلغارية لمؤتمر نزع السلاح، بالتشاور مع الرئاسة المناوبة الأخرى لعام 2021 تقديم الوثيقتين المرفقتين طيه CD/WP.633/Rev.1، على نحو ما اقترحت رئاسة بلجيكا في 11 شباط/فبراير 2021، و CD/WP.634/Rev.4.

وتمثل الوثيقة CD/WP.633/Rev.1 مشروع قرار بشأن أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام 2021، أما الوثيقة CD/WP.634/Rev.4 فتتمثل مشروع قرار بشأن تنفيذ القرار المتعلق بأعمال مؤتمر نزع السلاح لعام 2021.

والنصان المقترحتان لمشروع القرارين نتيجةً لمشاورات مكثفة مع دول أعضاء في مؤتمر نزع السلاح شاركت بنشاط في عملية المفاوضات منذ بداية عام 2021؛ وترى الرئاسة الحالية أن لهما أفضل الفرص للحصول على توافق آراء الدول الأعضاء بشأنهما.

وتُعرض الوثيقتان للنظر فيهما في جلسة عامة غير رسمية صباح يوم الخميس 25 آذار/مارس 2021، وتُعرضان لاعتمادهما خلال جلسة عامة رسمية صباح يوم الجمعة 26 آذار/مارس 2021.

(توقيع) يوري ستيرك

المرفق الثاني

مشروع القرار المنقح بشأن أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام 2021

مقدم من الرئاسة

إن مؤتمر نزع السلاح،

إذ يدرك دوره باعتباره المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح الذي أنشأته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (الدورة الاستثنائية الأولى)،
وإن يلاحظ أنه يتيح للدول الأعضاء منبراً من أجل الانخراط في مفاوضات، بناءً على قاعدة توافق الآراء،

وسعيًا إلى ضمان اضطلاع المؤتمر بعمل موضوعي لا يخل بأي موقف أو مقترح أو أولوية لأي وفد في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، وبأن الإخلال بالنظام الداخلي للمؤتمر والمسؤوليات الملقاة على عاتق الرئاسة بموجب النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح، لا سيما المادة 29 المتعلقة بوضع برنامج عمل المؤتمر،

وإن يشير إلى المادة 28 من نظامه الداخلي التي تدعو المؤتمر إلى وضع برنامج عمله استناداً إلى جدول أعماله،

وإن يسعى إلى النهوض بالعمل الموضوعي للمؤتمر،

يقرر، عملاً بجدول أعماله الوارد في الوثيقة CD/2209، ما يلي:

- 1- أن يعمل في عام 2021 وفقاً للجدول الزمني المرفق بهذا القرار،
- 2- أن ينشئ، طبقاً للمادة 23 من نظامه الداخلي، أربع هيئات فرعية تُعنى ببنود جدول الأعمال من 1 إلى 4، وهيئة خامسة تُعنى ببنود جدول الأعمال 5 و6 و7، مع التركيز بوجه خاص على العناصر الجوهرية في الصكوك الملزمة قانوناً، والتدابير الإضافية، وعلى الخيارات المتاحة للمفاوضات.
- 3- أن يكون هدف الهيئات الفرعية المنشأة بموجب هذا القرار النظر في اتخاذ تدابير فعالة والتوصية بها، بما في ذلك صكوك قانونية للمفاوضات، تماشياً مع الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الأولى. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للهيئات الفرعية تعميق المناقشات التقنية وتوسيع مجالات الاتفاق، بسبل منها مشاركة الخبراء المعنيين وفقاً للنظام الداخلي؛ والتوصل إلى تفاهات بخصوص المجالات التي بينها قواسم مشتركة على النحو المبين في الفقرة 2، مع مراعاة جميع الآراء والمقترحات ذات الصلة المقدمة في الماضي والحاضر والمستقبل.
- 4- أن يتولى رئاسة الهيئات الفرعية منسقون يعينهم المؤتمر، بتوجيه من الرئاسة على أساس التوزيع الإقليمي العادل.
- 5- أن تجتمع الهيئات الفرعية وفقاً للمادة 24 من النظام الداخلي، وأن تؤدي عملها وفقاً للمادة 18، مع توزيع الوقت بشكل متكافئ.

6- أن تظل الهيئات الفرعية مفتوحة، وفقاً للمادة 35 من النظام الداخلي، أمام جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، وأمام الدول غير الأعضاء التي دعاها المؤتمر إلى المشاركة في أعماله خلال دورة عام 2021.

7- أن يقدم المنسقون التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز والمتفق عليها بتوافق الآراء في الهيئات الفرعية، إلى مؤتمر نزع السلاح من طريق الرئاسة بقصد اعتمادها وإبرازها على النحو الواجب في التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

8- أن يسري هذا القرار على دورة عام 2021 فقط، دون الإخلال بأي قرار لاحق يُتخذ في بداية الدورات السنوية المقبلة لمؤتمر نزع السلاح.

الجدول الزمني لأعمال مؤتمر نزع السلاح لعام 2021:

الإدلاء ببيانات في الجلسات العامة تنفيذ الترتيبات المتعلقة بالهيئات الفرعية الجزء الرفيع المستوى مسائل تنظيمية أخرى الإشراف على العمل في الهيئات الفرعية	18 كانون الثاني/يناير - 26 آذار/مارس 2021
الإدلاء ببيانات في الجلسات العامة الإشراف على العمل في الهيئات الفرعية مسائل تنظيمية أخرى فعاليات المجتمع المدني	10 أيار/مايو - 25 حزيران/يونيه 2021
الإدلاء ببيانات في الجلسات العامة الإشراف على العمل في الهيئات الفرعية، والنظر في تقارير الهيئات الفرعية واعتمادها النظر في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتماده	26 تموز/يوليه - 10 أيلول/سبتمبر 2021

المرفق الثالث

مشروع قرار منقح بشأن تنفيذ القرار المتعلق بأعمال مؤتمر نزع السلاح لعام 2021

مقدم من الرئاسة

إن مؤتمر نزع السلاح، وفقاً للمادة 23 من نظامه الداخلي، وعملاً بقراره
CD/WP.633/Rev.1،

يقرر:

1- أن يعين، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، المنسقين التالية أسمائهم للهيئات
الفرعية:

- الهيئة الفرعية 1: وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي، صاحب السعادة، السيد
إميليو رافاييل إزكبيرو مينيو، سفير إكوادور
- الهيئة الفرعية 2: منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة،
صاحب السعادة، السيد إغناثيو سانشيز دي ليرين، سفير إسبانيا
- الهيئة الفرعية 3: منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، صاحب السعادة، السيد
لزهو سولم، سفير الجزائر
- الهيئة الفرعية 4: اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، صاحب السعادة، السيد
إيشيرو أوغاساوارا، سفير اليابان
- الهيئة الفرعية 5: الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من
هذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية - البرنامج الشامل لنزع السلاح - الشفافية في
مجال التسلح، صاحب السعادة، السيد يوري أمبرازيفيتش، سفير بيلاروس.

2- أن تجتمع الهيئات الفرعية وفقاً للجدول الزمني المرفق بهذا القرار، وذلك للاستفادة من المناقشات
والوثائق السابقة والتقارير السابقة للمؤتمر وجميع الآراء والمقترحات ذات الصلة في الماضي والحاضر
والمستقبل.

الجدول الزمني للهيئات الفرعية المنشأة عملاً بما ورد في الوثيقة CD/WP.633/Rev.1

الهيئة الفرعية 1	12 أيار/مايو بعد الظهر؛ 19 أيار/مايو بعد الظهر؛ 26 أيار/مايو بعد الظهر؛ 10 حزيران/يونيه بعد الظهر؛	وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي، استناداً إلى الوثيقة CD/2138، مع مراعاة المناقشات والوثائق السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال.
الهيئة الفرعية 2	14 أيار/مايو بعد الظهر؛ 21 أيار/مايو بعد الظهر؛ 28 أيار/مايو بعد الظهر؛ 15 حزيران/يونيه بعد الظهر؛	منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة، استناداً إلى الوثيقة CD/2139، مع مراعاة المناقشات والوثائق السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال
الهيئة الفرعية 3	11 أيار/مايو بعد الظهر؛ 18 أيار/مايو بعد الظهر؛ 25 أيار/مايو بعد الظهر؛ 17 حزيران/يونيه بعد الظهر؛	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، استناداً إلى الوثيقة CD/2140، مع مراعاة المناقشات والوثائق السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال
الهيئة الفرعية 4	10 أيار/مايو بعد الظهر؛ 20 أيار/مايو بعد الظهر؛ 27 أيار/مايو بعد الظهر؛ 22 حزيران/يونيه بعد الظهر؛	اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، استناداً إلى العمل المنجز في عام 2018 في الهيئة الفرعية 4 بشأن الضمانات الأمنية السلبية، مع مراعاة المناقشات والوثائق السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال.
الهيئة الفرعية 5	1 حزيران/يونيه بعد الظهر؛ 3 حزيران/يونيه بعد الظهر؛ 8 حزيران/يونيه بعد الظهر؛ 24 حزيران/يونيه بعد الظهر؛	الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية - البرنامج الشامل لنزع السلاح - الشفافية في مجال التسلح، استناداً إلى الوثيقة CD/2141، مع مراعاة المناقشات والوثائق السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال.